واستدلاله على هذا المطلب ظاهر وبالله تعالى التوفيق

من الفصل الرابع في اثبات السمع والبصر والكلام

وما يتعلق بذلك من مراده بما يتعلق بذلك ما ذكره في

الادراك والصفات السمعية التي اختلف في ثبوتها الشيخ

الاشعري وغيره وما اوضح من الصفات الثلاثة بكمال

الله تعالى حق ويلزم ان يكون تعالى سميعا بصيرا

متكلما بسمع وبصر قديمين متعلقين بكل موجود وبكلام

قديم قايم بذاته ليس بحرف ولا صوت وله يتجدد ولا

يطرأ عليه سكوت ولا يتصف بتقديم ولا تاخير ولا

ابتداء ولا انتهاء ولا كل ولا بعض ويتعلق بكل ما شانه

يتعلق به العلم ويدل على اتصافه تعالى بهذه الثلاثة

العقل لاستحالة اتصافه باضدادها والنقل وهو

اولى ومن ثم كان المختار في الادراك الوقف لعدم ورود

النقل فيه بالاثبات والنفي سئ يعني انه يجب ان يكون

تعالى سميعا اي مدركا لكل موجود بادراك زايد على

العلم الذي سبق برهان وجوده يسمى ذلك الادراك

السمع وكذلك يجب ان يكون مبصرا لجميع الموجودات

اي مدركا لها بادراك زايد على العلم ايضا يسمى ذلك

الادراك البصر وليس سمعه تعالى خاصا بالاصوات كما

في حقنا بل هو تعالى يسمع كل موجود ذاتا كان او صوتا او

غيرهما فهو تعالى يسمع في ازله وفيما لا يزال ذاته العلية

وجميع صفاته الوجودية التي قامت بها وكذلك ايضا يسمع

ذواته بعد وجودها ويسمع ما قام بها من الصفات الوجودية

من

من علومنا واقوالنا وقدرتنا وغير ذلك وحكم رويته تعالى

الا تختص ببعض الموجودات من الجواهر والاعراض وكونه كذلك

مختص بذلك رويتنا في الشاهد بل حكمها في عموم التعلق

بكل موجود حكم سمعه وهذا معنى قولي بسمع وبصر قديمين

يتعلقان بكل موجود اي بادراكين زايدين على العلم يسمى

احدهما السمع والاخر البصر وليس احدهما عين الاخر

كما انهما في الشاهد كذلك والعلم يغاير هما في انفسهما و

يغايرهما على العلم ضروري في الشاهد فانك تعلم الشئ

تسمعه وتبصره فتحس ضرورة ان هذا الانكشاف الحاصل

بهما ليس هو عين الانكشاف الحاصل بالعلم المتعلق بذلك

الشئ وان اجتمع تعلقهما به في زمن واحد وكذلك نحس

ضرورة ان الانكشاف الحاصل باحدهما ليس عين الانكشاف

الحاصل بالاخر وبالجملة فالسمع والبصر في حقه تعالى وان

اتحدا في المتعلق تختلفان في الحقيقة واما النسبة المخصوصة

التي تلازمهما في الشاهد بحكم اجراء الله تعالى العادة في ذلك

من العين والاذن والجهة المخصوصة ونحو ذلك مما لا يليق

به جل وعز ذلك مستحيل في حقه تعالى لما عرفت من وجوب

مخالفته تعالى للحوادث واستحالة الجرمية عليه مطلقا قوله

وبكلام قديم قايم بذاته الى اخره هذا يتعلق بقوله متكلما

كما ان قوله سمع يرجع الى قوله سميعا وقوله بصر يرجع

الى قوله بصيرا فهو من اللف والنشر المرتب وهذه الاوصاف

التي ذكر للكلام الله تعالى هي واجبة له عقلا واجمع عليها

اهل السنة وفي الله تعالى عنهم والدليل على وجوب القدم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)